الحديث الثاني والخمسون

تيسير النبي ﷺ على الأمة في الحج

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

أما أفعاله ﷺ يوم العيد فإنه كان رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف، ومن كان عليه سعي فليسع فالنبي ﷺ سعى بعد طواف القدوم.

فالترتيب هو:

أن يرمي، ثم يذبح إن كان متمتعًا أو قارنًا، ثم يحلق، ثم يطوف، ثم يسعى إن كان متمتعًا أو كان قارنًا أو مفردًا، ولم يسع بعد طواف القدوم، وإن قَدَّم هذه الأفعال بعضها على بعض فلا حرج.

وهذا الحديث حديث ابن عمرو رضي الله عنهما يرويه الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وجاء كذلك نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء في سنن أبي داود وغيره حديث أسامة بن شريك (سعيت قبل أن أطوف)(٢) ولكن هذه اللفظة شاذة والمحفوظ في حديث أسامة في سنن أبي داود عدم هذه الزيادة، وعلى كل حال فإنه لو قدم السعي على الطواف فإنه داخل تحت عموم هذا الحديث (فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**») وسواء وقع في ذلك اليوم أو في الأيام بعده الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).
(٢) رواه أبو داود (٢٠١٥).

وهل ينجر هذا الحكم في هذه العمرة إذا قدم السعي على الطواف جاهلًا ؟

محتمل وأفتى به الشيخ ابن عثيمين مرة وقد يقال: لو أن إنسانًا جاهلًا سعى ثم طاف ثم قصر وقال: ما كنت أظن إلا أن السعي قبل، وكنت أظن أن الأمر واسع فنقول: لا بأس، وفتوى الشيخ محمد موجوده في كتابه فرائد الفوائد.

obeikandl.com

الحديث الثالث والخمسون

ماذا على من أُحصِر؟

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

هذا الحديث في صلح الحديبية، والنبي ﷺ لما أُحْصِر نحر ﷺ ثم حلق وأمر أصحابه بذلك، وَذِكْر المؤلف له هنا فيه شيء من الإيهام فمن قرأ ظن أن هذا في حجة الوداع، وعلى كل حال إن كان الإنسان قد أُحْصِر عن البيت فإنه ينحر إن كان معه شيء قد أهداه، وإن لم يكن معه يلزمه عند أهل العلم أن يشتري هديًا -شاة- فإن لم يكن معه مال، لفقره فإنه يصوم عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع، وهذا ذهب إليه الأصحاب، ولكن الصحيح إن المحصر إذا لم يكن عنده شيء يشتري به الهدي فإنه يكتفي بحلق رأسه، ولو كان الصوم واجبًا لأمر به النبي ﷺ وَبَيَّنَه، ثم إن أكثر الصحابة رضي الله عنهم الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا فقراء، وَفَرَّقَ بين الهدي في الإحصار والهدي في التمتع، فدم التمتع دم شكران على إتمام النسك وأما دم الإحصار فهو هدي عن الحصر في النسك فلا يمكن القياس، وهنا نحب أن نبين أقسام الدماء:

❁ فقسم يذبح في الحرم ويجوز أن يوزع خارج الحرم كهدايا التمتع والقران ففي حديث جابر رضي الله عنه «كلوا وتزودوا»[(٢)].

❁ وقسم يذبح داخل الحرم ويوزع داخل الحرم كالدماء التي لترك واجب.

❁ وقسم يسوغ ذبحه خارج الحرم، كهدي الإحصار حينما يذبح في محل الحصر، وكفدية الجزاء فهذا يوزع حيث يذبح، ولا مانع من نقله إلى مكان آخر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١١).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٢)، ومسلم (١٩٧٢).

الحديث الرابع والخمسون

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(١)].

هذا الحديث جاء عن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها واضطرب فيه الحجاج اضطرابًا كثيرًا والحجاج ضعيف.

وجاء من طريق الحجاج عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وفيه انقطاع فالحجاج لم يسمع من الزهري.

وجاء في بعض ألفاظه: «إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء»[(٢)] أي: من اللباس الصيد والطيب والحلق والخطبة والنكاح والمباشرة وجماع النساء ثم جاء الاستثناء «إِلَّا النِّسَاءَ» وهذا يشمل الجماع، فإن هذا لا يحل إلا إذا طاف وسعى.

واختلف فيما فوق ذلك من عقد النكاح والمباشرة.

واختلف أهل العلم فيما يحل به الإنسان؟

قال بعضهم: يحل بالرمي وحده واحتجوا ببعض ألفاظ هذا الحديث «إذا رميتم ...الحديث».

---

(١) أخرجه أبوداود (١٩٧٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٣٦) وقال: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها» يقصد الحديث المتفق عليه من قولها رضي الله عنها (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ...الخ)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٩).

وقد صححه لغيره العلامة الألباني في الإرواء (٤/ ٢٣٥ رقم ١٠٤٦) في بحثه فانظره إن شئت.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٤١).

obeikandl.com

وكذلك روى الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء»[١] ولكن هذا منقطع ولا يصح.

واحتجوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم جمرة العقبة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه»[٢] ولكن هذا الحديث فيه أبو عبيدة (فيه جهالة).

وهذا الحديث هو الذي فيه: «فإذا لم تطوفوا قبل أن تمسوا عدتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا جمرة العقبة»[٣] وهذا فيه نكارة كبيرة جدًا.

واحتج بعض المتأخرين بما رواه أحمد وغيره من حديث عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة)[٤] احتج بهذا الشيخ الألباني قال: حين رمى جمرة العقبة صريح أنه تطيب وهذا يدل على أن الإحلال يحصل بالرمي وحده!.

ونقول: لكن هذا الحديث أصله في الصحيحين (طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٥] وفرق بين السياقين! ولفظ أحمد شاذ والمحفوظ ما في الصحيحين.

ثم نقول: كيف يتطيب النبي صلى الله عليه وسلم ويذهب إلى بدنه ويذبح ثلاثًا وستين بدنة، وما فيها من الدماء والتعرض للروائح ومخالطة الدواب؛ لا يمكن أن يكون.

---

(١) رواه.
(٢) رواه.
(٣) رواه.
(٤) رواه.
(٥) رواه.

obeikandl.com

ولذا قال البخاري في صحيحه: «باب الطيب بعد الحلق قبل الإفاضة» وذكر حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرته قريبًا هذا.

وكذلك احتج من قال بأنه يتحلل بالرمي وحده بأثر عمر رضي الله عنه عند مالك والبيهقي: «إذا رمى الرجل الجمرة فقد حل له كل شيء» ولكن هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما: (إذا رميتم وحلقتم)[١] ففيه إضافة وحلقتم فيحمل اللفظ الأول على هذا.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها وابن الزبير: (إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء)[٢].

والخلاصة: أنه ليس هناك حديث قائم صريح في الاكتفاء بالحل برمي الجمرة وحدها -أي: الحل الأول- والاحوط أن الإنسان لا يحل إلا بالرمي ثم الحلق.

والأحاديث الآنف ذكرها فيها كلها مقال والمشهور عند أهل العلم أنه يحل بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف، وهذا على بابه ليس فيه كبير إشكال فإذا رمى وحلق حل التحلل الأول أو رمى وطاف أو حلق وطاف فلا بأس.

وقال بعضهم: يجوز بفعل واحد من اثنين كما ذكر صاحب الفروع وغيره يحل بفعل واحد من اثنين على القول بأن الرمي وحده يكفي، فيحل بالرمي وحده وبالطواف وحده، قالوا: لما كان الطواف يحصل به التحلل الثاني كان له علاقة وتأثير في التحلل الأول، فإذا طاف جاز له التحلل الأول، وإذا رمى حل التحلل الأول، وهذا على القول بتصحيح ما جاء في الحل بالرمي وحده، وفيه ما فيه! والأحوط ألا يتحلل إلا الذي رمى ثم حلق، وأما الذبح فلا علاقة له في حصول التحلل الأول.

---

(١) رواه.

(٢) رواه.

obeikandl.com

وشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن التحلل بالرمي وحده جائز، لكن الأفضل أن يرمي ثم يحلق، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كنت كتبت فيه بحثًا (إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم جمرة العقبة أن تحلوا) هذا السياق قد يقال أنه محفوظ، وأما زيادة الإحرام فهو منكر، والحديث قد يكون جزء منه محفوظ والآخر غير محفوظ، فهذا يمكن ولكن أنا أقول من باب الاحتياط.

obeikandl.com

الحديث الخامس والخمسون

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)].

الحديث هذا قواه أبو حاتم والبخاري في التاريخ، ونقل الحافظ هذا في التخليص.

ومفهومه: أنهن لا يحلقن وأن الحلق إنما هو على الرجال.

وقدر تقصيرهن تأخذ قدر أنملة من رأسها من كل خصلة أو ضفيرة تقصها، وحلق النساء شعور رءوسهن فيه تشبه بالرجال.

(١) رواه أبوداود (١٩٨٥)، ورواه الدارمي (٢/ ٦٤)، بإسناد صحيح.

obeikandl.com

الحديث السادس والخمسون

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

العباس رضي الله عنه كان يتولى السقاية لأهل مكة يسقيهم من زمزم؛ لأن النبي ﷺ وكل ذلك إليهم فأستأذن العباس أن يبيت بمكة لأجل السقاية ليلًا ونهارًا.

وفيه: مشروعة المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بل هو واجب؛ لأن النبي ﷺ رخص له، ومفهوم الترخيص المنع لولا هذا العذر.

ومن هذا استنبط أهل العلم وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وهذا هو الصحيح.

وفيه: أن المبيت يسقط بالأعذار ومن ذلك سقاية الحجيج، وهذا قد رخص فيه النبي ﷺ وكذلك لو أن إنسانًا احتاج لحراسة مال أو لمرافقة مريض في المستشفى فإنه يسقط عنه المبيت لعذره ولا يلزم بدم.

الواجب عند أهل العلم معظم الليل والليالي كلها واجب واحد عند جمهور القائلين بأن ترك النسك فيه دم وهم جماهير أهل العلم، واحتجوا بما أخرجه مالك عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه: (ومن ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا)[(٢)] وهذا الحديث موقوف وأخذ به جماهير أهل العلم ورواه ابن حزم مسندًا إلى النبي ﷺ ولكن فيه مجهولان فهو لا يثبت مرفوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه.

obeikandl.com

فمن ترك المبيت بمنى لعذر فيرخص لـه، وإلا لا يرخص لـه وإن ترك الليالي كلها أو ليلتـين مـن ثلاثة فعليه دم، وإن كان تعجل يلزمه مبيـت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، فإن ترك ليلة فعليه دم، وإن بات ليلة وأكثر الليلة الأخرى فلا بأس.

المقصود: إن ترك الأكثر فعليه دم وإلا فلا.

وبهذا لو بات أكثر الليل وخرج فليس عليه شيء هكذا قالوا.

obeikandl.com

الحديث السابع والخمسون

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

في الحديث: أن النبي ﷺ رخص في ترك المبيت بمنى للرعاة، وهم الذين يرعون إبل الحجاج، والحجاج وهم نازلون بمنى لا يحتاجون إلى إبلهم.

والإبل تحتاج إلى الرعي وتحتاج إلى أكل النبات فيذهبون إلى مواقع الكلأ القريبة فترعى منها.

وقوله: (عَنْ مِنًى) هنا تتضمن معنى الخروج وترك منى فالنبي ﷺ أذن لهم في ترك المبيت ويبيتون مع الإبل يحرسونها.

وقوله: (يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ)؛ لأن الحجاج يأتون على رواحلهم يحتاجون للرواحل، فهم لا حاجة لهم في تركها؛ لأنهم قدموا عليها من عرفات لمزدلفة، فيرمون -أي: الرعاة- مع الناس يوم العاشر، فالرعاة لم يستلموا الإبل بعد ثم يرمون يوم الغد ومن بعد الغد ليومين أي: يجمعون رمي يوم الحادي عشر والثاني عشر فيرمونه يوم الثاني عشر، فسيتركون المبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، والترك يفوت لا يمكن قضاؤه، أما الرمي فيمكن قضاؤه ولهذا رخص لهم النبي ﷺ في البيتوتة، ولم يأمرهم بها لأنها تفوت، وأما الرمي فأذن لهم فإنه لا يفوت فيرمونه يوم الثاني عشر عن يوم الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، ويرخص لهم كذلك وإذا تأخروا يرمون يوم الحادي عشر والثاني عشر في يوم الثالث عشر لمن تأخر.

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (١٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤/ ٤٥٠)، وابن حبان (٣٨٨٨).

وفيه: أن المشتغل بمصالح عامة -كما قال شيوخنا- للمسلمين فإنه يرخص له في ترك المبيت، ولكن لا يرخص له بترك الرمي وله أن يؤجل الرمي.

ومن هنا قال بعض مشايخنا في إن الإنسان إذا كان الرمي بعيدًا عليه كمن يكون في أطراف مزدلفة، أو في أطراف منى يشق عليه التردد إلى الجمرات؛ فإنه له أن يؤخر إلى اليوم الآخر إن كان تأخر، وإن كان تعجل إلى يوم الثاني عشر، ثم إذا أتى يرتب رميه يرمي اليوم الأول، ثم يعود ويرمي الثاني، ثم يعود ويرمي اليوم الثالث فيقضيه؛ لأن هذا له عذر في مشقة التردد على الجمرات فيجوز له التأخير.

والمشهور في المذهب جوازه ولو بلا حاجة، ولكن الصحيح جواز تأخير الرمي لحاجة فيجمعه في يوم واحد.

وفيه: وجوب الرمي وهو واجب من الواجبات عند أهل العلم، وفي تركه عندهم دم، والرمي كله واجب واحد ليس الرمي يوم العيد به دم وسائر الأيام بها دم.

وبعضهم قال: رمي يوم كامل فيه دم والصحيح أنه واجب واحد، فإن ترك بعض الشيء وقع الخلاف عند أهل العلم على نحو ما قيل في ترك المبيت.

ومشايخنا منهم من يفتي إذا ترك يوم كامل -ولم يمكنه استدراك الرمي لفوات زمانه أيام التشريق أو ترك المبيت ليلة من غير عذر- أنه يتصدق بشيء ويستغفر الله -عز وجل- إذا كان من غير عذر كما تقدم.

سؤال: لو رمى بأقل من سبع؟

الجواب: جاء في حديث سعد رضي الله عنه قال: رجعنا من حجة الوداع وفينا من يقول بست ومنا من يقول: رميت بسبع ولم يعب بعضنا بعضًا[1] لكن أظن إسناده منقطع.

ولكن رخص بعض مشايخنا ولهم سلف من التابعين بترك الحصاة الواحدة، ورخص بعضهم بترك الحصاتين وعلى كل حال إذا كان الوقت باقيًا فينبغي أن يرمي الرمي كاملًا، ولكن إذا فات الوقت لا نستطيع أن نؤثمه أو نلزمه بدم إذا كان المتروك حصاة أو حصاتين.

(١) رواه.

الحديث الثامن والخمسون

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

هـذه الخطبة خطبهم ذلك اليوم وذكرهم عظمة مـا يكون فيه، وذكرهم عظمة الدمـاء والأعـراض وفيه أن الإمـام يسـتحب لـه أن يخطب في هذا اليـوم، ويؤكد على حرمة اليوم والدين والمـال والعرض، ويعلم الناس مـا يكون في يومهم هذا من النسـك مـن الرمي وأحكام التقديم والتأخير وأحكام يوم الحادي عشر والثاني عشر؛ لأن الجمع عظيم والحاجة متجددة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

obeikandl.com

الحديث التاسع والخمسون

وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)].

وهذا الحديث يروى من طريق أبي عاصم النبيل، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين، عن جدته السراء بنت نبهان وربيعة كالمجهول والسراء لا تعرف صحبتها إلا من هذا الطريق.

وقد حسن حديثها المصنف وحفيدها تابعي، وقد جاء لهذا الخبر ما يشهد له، وسمي يوم الحادي عشر بيوم الرءوس؛ لأن الناس يأكلون من الهدايا التي أهدوها يوم العاشر ويوم الحادي عشر يأكلون ما تبقى منها، وكانوا يبقون الرءوس لهذا اليوم، وقوله ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» يوهم أن العيد منها؛ لأنه إذا كان أوسطها يوم الحادي عشر يدل على أن العيد فيها، ولكن هذا من باب التغليب، والصحيح أن يوم العيد غير أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فالأوسط هنا هو يوم الحادي عشر بالاتفاق كما قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٨٩)، ولعل وصفه بالأوسط يعني الأفضل مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خيارًا فيكون موافق لحديث عبدالله بن قرط: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**»[(٢)].

(١) أخرج أبوداود (١٩٥٣)، وفي إسناده ضعف؛ لجهالة ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي، ولا تعرف جدته إلا بهذا الحديث، وآخر ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه في صفة الحج.

obeikandl.com

الحديث الستون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَهَا): «**طَوَافُك بِالبَيْتِ وَسَعْيُك بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

أن عائشة رضي الله عنها كانت أهلت بعمرة، ثم حاضت بسرف فأتت أيام الحج ولم تطهر، ثم بعد ذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة، وتصبح قارنة ثم لما طافت وسعت مرة واحدة قال لها: «**طَوَافُك بِالبَيْتِ وَسَعْيُك بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك**». ثم أنها وجدت في نفسها أنها لم تطف حين قدمت فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمر من التنعيم.

وفي الحديث: أن القارن يكفيه طواف واحد بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة.

وفيه: أن الطواف والسعي لا يسقط عن الحائض ولكنها تفعله بعد أن تطهر.

وفيه: أن الطواف ركن واختلف في السعي مع اتفاقهم على أن الطواف والوقوف والنية كلها من أركان الحج، والصحيح أن السعي ركن وقيل أنه واجب يجبر بدم والصواب: أنه ركن وعليه تكون أركان الحج الأربعة: (نية، وقوف بعرفة، طواف، سعي).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١) بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وبلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».
واللفظ المذكور هو عند أبي داود (١٨٩٧) وهو معل بالإرسال كما قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٩٤).

obeikandl.com

الحديث الحادي والستون

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

الذي أفاض فيه؛ لأنه ﷺ كان قد تحلل والنبي ﷺ في حجه طاف ثلاثة أطوافة: طواف القدوم، والإفاضة، والوداع، ولم يزد النبي ﷺ عن هذا الأطوفة، وأما حديث كان يزور البيت ليالي منى[(٢)] فهو ضعيف.

ولعل هذا تشريع لأمته؛ لأنها ستكون أكثر وإكثار الإنسان من الطواف في هذه الأيام يشق على الناس فالسنة أن الإنسان لا يزيد على الطواف المسنون في الحج.

(١) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٥).

(٢) رواه.

obeikandl.com

الحديث الثاني والستون

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

في هذا الحديث أنه النبي صلى الله عليه وسلم عندما رمى في يوم الثالث عشر الجمار ركب وترك منى وغادرها بعد الزوال فأتى المحصب وهو الأبطح وسمي بذلك؛ لأن فيه حصى كثيرة وصلى فيها الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة في المحصب، ثم ركب إلى البيت وطاف به طواف الوداع، ثم غادر إلى المدينة فجر الرابع عشر وارتحل من آخر الليل من الأبطح (المحصب) وكان معه أم سلمة وسائر أزواجه -رضي الله عنهن-، وكانت شاكية فقال لها: طوفي من وراء البيت والناس يصلون فطافت على بعير وهي شاكية[٢]، ثم كان واعد عائشة رضي الله عنها في تلك الليلة أمرها أن تذهب مع أخيها إلى التنعيم ليعتمر بها، ثم واعدها في المكان فلما أتت أذن بالرحيل فارتحلوا إلى البيت فطافوا به ثم ارتحلوا إلى المدينة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٤).
(٢) رواه.

obeikandl.com

الحديث الثالث والستون

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

هذا الحديث الصواب فيه أنه متفق عليه، وهذا اختيار عائشة رضي الله عنها في أن النزول بالأبطح إنما كان؛ لأنه أسمح.

وعلى هذا لو كان الآن أسمح غير هذا المكان فينزل فيه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه سنة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنا نازلون غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»[(٢)] فهو مقصود أي: الذهاب إلى هذا المكان، وهذا هو الراجح فالنبي صلى الله عليه وسلم علله بعلة قال: «حيث تقاسموا على الكفر» وأراد الذهاب للبقعة ليعمرها بالتوحيد هذا هو الأقرب.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣١١). وهو في البخاري أيضًا (١٧٦٥).
(٢) رواه.

obeikandl.com

الحديث الرابع والستون

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وقول ابن عباس رضي الله عنهما (أُمِرَ) له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض ألفاظه: «لا ينفرن أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت»[(٢)] وقد أخرج مسلم اللفظين من وجهين عن طاوس عن ابن عباس.

وفي الحديث: الأمر بطواف الوداع لمن أراد الارتحال؛ لأن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، فهو ليس من أعمال الحج، ولكن: إذا فرغ الإنسان من أعمال الحج وأراد أن يسافر فإنه يطوف الوداع.

وإذا قلنا أن هذا من واجبات الحج فليزمه وإن مكث بعد الحج شهر أو شهرين يلزمه طواف الوداع، ولكن الصحيح إنه إن كان حاجًّا فأراد أن يرجع فعليه أن يطوف، وأما إذا كان معتمرًا أو أقام إقامة طويلة ثم ارتحل فليس حينئذ حاجًّا فلا يلزمه طواف الوداع إلا على القول بوجوبه مطلقًا، والصحيح أنه واجب في الحج لمن أرتحل أما في العمرة أو من أتى مصليًا أو مجاورًا فارتحل فليس عليه طواف وداع.

وفي الحديث: أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض وكذا النفساء فينفران ولا وداع عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) رواه.

وفيـه: أن طواف الوداع يكون أخر العهد، ولا يكون بعده إقامة ولا معاملة أو بيع أو شراء بـل يرتحـل مباشرة، ولكـن إذا أطال المكث فإنه يعيد، لكن لو طاف ثم اسـتراح حتى ينام لشدة التعب في مثل هذه الأزمنة فلا نلزمه بالإعادة، كذلك لو اشترى هدايا في طريقه أو تغدى فإنه بعد ذلك يرتحل وليس عليه شيء.

obeikandl.com

الحديث الخامس والستون

وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

هذا الحديث يروى من طرق حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن أبيه الزبير مرفوعًا وإسناده صحيح، قال ابن عبد البر: أسند حبيب المعلم هذا الحديث وَجَوَّدَه ولم يخلط في لفظه ولا في معناه. اهـ.

قلت: والصحيح أن الحديث مرفوع.

وفي هذا الحديث: فضل المسجد الحرام وأنه بمئة ألف صلاة لما كان مسجده ﷺ بألف صلاة، وهذا يفضل بمائة كان المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وتفضيل المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والمسجد النبوي بألف صلاة.

وهذا التفضيل في المسجد يشمل الحرم كله وهذا هو الصحيح وهذا مذهب الجمهور، واختيار شيخنا ابن باز رحمه الله، فإن قال قائل: قد روى مسلم والنسائي من حديث ميمونة في تسمية المسجد (إلا مسجد الكعبة)؟. والجواب: أن مسلم أخرجه من طريق الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وقال البخاري في التاريخ بعد أن روى حديثه عن ميمونة حدث نافع عن ابن عباس عن ميمونة ثم قال لا يصح فيه ابن عباس. اهـ.

ولهذا أدخل ابن حبان إبراهيم في أتباع التابعين وقال: وقيل أنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ وليس ذلك بصحيح عندنا.

وذكر مغلطاي في الإكمال أنه لم يصرح بسماع إبراهيم من ميمونة أحد المتقدمين،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، ورجاله رجال الصحيحين.

وأكد ذلك أن ابن سعد حيث ذكره في الطبقة الرابعة من المدنيين الذين ليس عندهم إلا صغار الصحابة فصار الحديث منقطعًا.

والخلاصة: أن هذا اللفظ غير محفوظ فالتضعيف يشمل الحرم كله.

أمـا في المدينة فالمضاعفة بالمسـجد خاصةً، والصلاة في المسـجد الحرام تفضل عن الصلاة في مساجد الحرم الأخرى؛ لشرف الكعبة مع ثبوت التضعيف في الحرم كله.

وقال أهل العلم: إن الزيادة لها حكم المزيد فلمـا زيد في المسـجدين كانت الصلاة مضاعفـة، أمـا المسـجد الحـرام فلا إشـكال إذا كانـت المضاعفة منتـشرة في الحرم، لكن نستفيد أنه لو كبر المسجد فإنه يكون محلًا للطواف فيطوفون فيه ولو بعدت عن الكعبة.

obeikandl.com

الحديث السادس والستون

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

هذا الباب في باب الفوات والإحصار والفوات: من فاته الحج والإحصار: من حصر عن دخول مكة ومنع من الإتيان بالنسك.

والمحصر كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ... الآية﴾ وتقدم الكلام عن المحصر أن الإنسان إذا أحصر عن الكعبة أو عرفات في الحج حتى فاته أو العمرة عن الكعبة؛ فإن كان معه هدي فليذبحه وإن لم يكن فليشتر وليذبح؛ وإلا فليحلق ثم يتحلل، وأما اعتماره ﷺ عمرة قابلة ليس هذا من باب القضاء، وإنما سميت عمرة القضاء من القضية لا من القضاء فليست هذه العمرة حتم، ولهذا لم يعتمر هذه كثير من أصحابه الذين حضروا معه.

والإنسان إذا أُحْصِر إنما يلزمه الهدي والحلق فإن كان معه كفى وإن لم يكن معه فالمشهور عند الأصحاب أنه يصوم عشرة، والصحيح عدم اللزوم -كما تقدم- ولكن يتحلل وحينئذ لا يكون حاجًّا ولا معتمرًا ولا يلزمه القضاء، ويكون الإحصار مخصص من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٠٩).

الحديث السابع والستون

في الاشتراط

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

في الحديث أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها كانت مريضة فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، أي: قولي: «اللهم محلي حيث حبستني».

ففيه من الفوائد: أن الإنسان إن كان شاكيًا في الحج والعمرة فإنه يشترط.

وفائدة الاشتراط: أنه يحل مجانًا إذا حصل له عائق عن تكميل نسكه، فإن يحل بلا ذبح أو حلق ولا يلزم بالإكمال.

وفيه من الفوائد: أنه يشرع الشرط حيث شرع بسببه من الشكوى أو المرض.

وهل ينفع الاشتراط إذا كان الإنسان غير شاك؟

قال بعضهم: ينفع؛ لأنه اشترط ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**» وهذا له على ربه ما استثنى.

وقال بعضهم: إنما ينفع حيث كان الإنسان شاكيًا، وإلا فلا ينفع لو اشترط وليس به علة، وهذا يميل إليه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وظاهر كلام شيخنا ابن باز رحمه الله أن الإنسان لو اشترط في هذه الأزمنة خصوصًا مع كثرة الحوادث؛ فإنه ينفعه الشرط.

وقال الشيخ محمد: نسبة الحوادث إلى عدد الحجيج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنسبة الحوادث إلى عدد الحجيج في زمننا هذا فالمسألة بحالها. كذا قال رحمه الله، يعني وإن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

openkanalicom

قال الناس: الآن حوادث كثيرة. نقول: الذين يسلمون أضعافًا مضاعفة ملايين، وكانوا قبل على دواب ويحصل لهم حوادث مع قلة عددهم، ومع ذلك لم يشرع الاشتراط إلا في حق من كانت به علة.

وفيه من الفوائد: أنه لا يشرع الاشتراط في غير الشكوى والعلة وهذا تجتمع به الأخبار، فالنبي ﷺ لم يشترط وعامة أصحابه، وهذا هو القول الفصل في المسألة فلا يسن إلا لمن به علة وشكوى.

obeikandl.com